لفلان فلو قال الا لما التي لفلان على لم يرجع عليه عند الاداء لجواز ان
يكون القصد ليرجع او لطلب الشرع فلا يلزم المال كذا في فتح القدير
وخرج عنه كما في البحر مسئلة في الخانية لو قال ادفع له كل يوم درهما
على ان ذلك علي فدفع له كل يوم حتى اجتمع مال كثير فالكل على الكفيل انتهى قال
وبه اعلم ان لفظه على ليست شرطا بل هي او ما قام مقامها وهو على انا ذلك
وكذا الخليط يرجع بالاجماع وان لم يقل عني والخليط هو الذي يعتاد الرجل
مداينته والاخذ منه ووضع الدراهم عنده والاستجرار منه كذا في فتح
القدير **وان** كان الكفيل **بغيره** اي بغير امر المطلوب **لا** اي لا يرجع عليه
لانه متبرع باداء اطلقه فشمل ما اذا كفل بغير امره ثم اجازها لان
الكفالة لزمته ونفذت عليه بغير امر غير موجبة للرجوع فلا تنقلب
موجبة له كذا في الكافي وهذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس
فانها تصير موجبة للرجوع كذا في الفصول العمادية **ولا يطالب الكفيل**
اصلا **بمال** مكفول به **قبل ان يودي** الكفيل **عنه** اي عن الاصيل لانه انما
التزم المطالبة وانما يتملك الدين بالاداء فلا يرجع قبل التملك وللكفيل
اخذ الرهن من الاصيل قبل ان يودي عنه ذكره قاضي خان حيث قال
كفل عن رجل بمال بامر المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل
انه لو كفل بمال موجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا
ذكر في الاصل انه لو كفل بمال موجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا
بذلك جاز انتهى **فان لوزم** اي لو لزم الكفيل من جهة الطالب **لازمه**
اي لازم هو الاصيل وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بامره كما في
البزازية والا فلا يلازم الاصيل لانه ما ادخله ليخلصه وقيده في السراج
الوهاج ايضا بما اذا لم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا يلزمه والله
اعلم **ويبرئ** الكفيل **باداء الاصيل** لان براة الاصيل توجب برائه لانه لا دين عليه في
الصحيح وانما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلا دين هكذا ذكر الزيلعي
تبعا للهداية وظاهره كما في البحر ان القائل بان الكفيل عليه دين لا يسلم ابرائه
الاصيل عنده وليس كذلك بل يبرأ ايضا على ان تعدد الدين عند القائل به
حكمي فيسقط باداء واحد انتهى **ولو ابرأ** الطالب **الاصيل** وهو المطلوب **او اخر**
الطالب **عنه** اي الاصيل بان اجل دينه **برئ الكفيل** في الصورة الاولى **وتاخر**
الدين **عنه** اي عن الكفيل يعني يتاجل في حقه ايضا لانه ليس عليه
الا المطالبة وهي تتبع للدين فيسقط بسقوطه ويتاخر بتاخيره واما
قال ابرأ الاصيل ولم يقل لو برئ الاصيل لانه لا يلزم من برائته برائه
لما في الخانية ضمن لها النفقة على فلان فبرهن فلان انه كان قضاه اياها
قبل الكفالة فانه يبرأ الاصيل دون الكفيل ولو برهن انه قضاه بعد

ببراءة

ببراءة انتهى فقد برئ الاصيل في الوجه الاول فقط وفي السراج الوهاج
ويشترط قبول الاصيل البراءة فان ردها ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل
فيه قولان وموت الاصيل كقبوله وفي النهاية ان ابراء الاصيل وتاجيله
يرتدان بالرد وابراء الكفيل يرتد بالرد واما تاجيله فلا يرتد بالرد انتهى كذا
في البحر وفي القنية براة الاصيل انما توجب براة الكفيل اذا كانت بالاداء
وبالابراء فاذا كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براة الحالف بحسب
ومنها طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال الداين
لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للداين ان يطالبه
بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس
لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي والي
لا تعلق به تعلق المطالبة انتهى **ولا ينعكس** اي الحكم المذكور وهو ان براة
الكفيل لا توجب براة الاصيل ولا التاخير عنه يوجب التاخير عن الاصيل
لان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جايز بخلاف ما اذا كفل
بالمال الحال موجلا الى شهر مثلا حيث يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا
مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين ذكره
الزيلعي وغيره **واذا حل** الدين الموجل **على الكفيل بموته** اي بموت الكفيل
لا يحل على الاصيل قال في الفتاوى الولوالجية ولو مات الكفيل قبل
الاجل حل عليه لان الاجل يسقط بموت من له الاجل فان ادى ورثته لم
يرجعوا على المطلوب الا الى اجله لان الكفيل انما يستحق الرجوع على
الاصيل بالتزامه وقد التزم الدين موجلا فلا يستحق الرجوع بالدين
معجلا ولا تقوم الورثة مقامه في الرجوع انتهى ومثله في شرح الوهبانية
والمجمع **كما لا يحل** الدين الموجل **على الكفيل اذا حل على الاصيل** او بموته
وبه صرح في الولوالجية ايضا حيث قال ولو مات المطلوب قبل اجله حل عليه
ولم يحل على الكفيل اما الاصيل فلانه مات من له الاجل واما الكفيل فلانه
لو اسقط الاصيل في حياته الاجل يسقط في حقه ولا يسقط في حق الكفيل
لانه يريد ان يلزم الكفيل زيادة لم يلتزم الكفيل بها فكذا اذا اسقط
الاجل بموته انتهى **صالح احدهما** اي الاصيل او الكفيل **رب المال عن الالف**
الذي هو دين عليه **على نصفه** اي الالف وهو خمسماية درهم **برئا** اي
الكفيل والاصيل اما ان اصالح الاصيل فظاهر لانه بالصلح برئ وبرائته توجب
براة الكفيل واما اذا اصالح الكفيل فلانه اضافه الى الالف الدين وهو على
الاصيل فبرئ عن خمسماية فبرائته توجب براة الكفيل ثم برئا جميعا عن
خمسماية باداء الكفيل ويرجع على الاصيل بخمسماية ان كانت الكفالة
بامره بخلاف ما اذا اصالح الكفيل فلانه اضافه الى الالف الدين وهي

Copyright © King Saud University